

Distr.: General
7 June 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والثمانين، ٢٣ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٧ بشأن إبراهيم توريه (كندا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومُدِّدَت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتُها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدِّدَ المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة كندا بشأن إبراهيم توريه. وردت الحكومة على البلاغ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد توريه طالب لجوء يُرجح أنه من غامبيا، رغم أنه لا يملك أي وثائق هوية. وهو من مواليد عام ١٩٧١، وكان يشتغل عاملاً.

٥- ووفقاً لما ذكره المصدر، طلب السيد توريه اللجوء في كندا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، مدعياً أنه مواطن غيني. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رُفض طلب لجوئه لافتقاره إلى المصادقية. ونتيجة لهذا الرفض، أصبح أمر المغادرة المشروط، الذي صدر في حق السيد توريه عندما قدم طلب لجوئه، واجب الإنفاذ. وطلب من السيد توريه الحضور إلى وكالة خدمات الحدود الكندية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لإجراء مقابلة معه. ويدعي المصدر أن السيد توريه لم يكن على علم بهذا الطلب لأنه لم يتلق أي رسالة استدعاء. وبما أنه لم يحضر المقابلة المحددة في ذلك التاريخ، فإن وكالة خدمات الحدود الكندية أصدرت أمراً بإلقاء القبض عليه عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥٥ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وقد صدر أمر إلقاء القبض على السيد توريه استناداً إلى كونه مواطناً أجنبياً خاضعاً لأمر إبعاد ويرجح ألا يمثل أمام السلطات المختصة، بغرض إبعاده.

٦- ويوضح المصدر أن شرطة تورونتو ألقت القبض على السيد توريه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، بناءً على أمر القبض الصادر عن وكالة خدمات الحدود الكندية. وسُلم السيد توريه، عند إلقاء القبض عليه، إلى وكالة خدمات الحدود الكندية. ثم احتجز حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أي لأكثر من خمس سنوات ونصف.

٧- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن السيد توريه احتجز في البداية في مركز تورونتو لاحتجاز المهاجرين، وهو مركز مخصص لاحتجاز المهاجرين. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، حاولت وكالة خدمات الحدود الكندية إبعاد السيد توريه إلى غينيا استناداً إلى شهادة ميلاد غينية وافها بها السيد توريه. غير أن السلطات الغينية اكتشفت أن شهادة الميلاد مزورة، فرفضت دخوله أراضيها. ومن ثم، أُعيد السيد توريه إلى كندا حيث احتجز في مرافق إصلحية مشددة الحراسة في المحافظات. ففي البداية، احتجز السيد توريه في مركز احتجاز غرب تورونتو. ثم نُقل، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، إلى مركز احتجاز المنطقة الوسطى الشرقية في ليندزي، في محافظة أونتاريو.

٨- ويفيد المصدر بأن السيد توريه بقي في ذلك المرفق حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، حيث نقل مرة أخرى إلى مركز تورونتو لاحتجاز المهاجرين بناءً على أمر من محكمة العدل العليا في أونتاريو. وقد أصدرت المحكمة أمرها بعد خلوصها إلى أن احتجاز السيد توريه لفترة أربع سنوات ونصف في مراكز احتجاز مشددة الحراسة هو إجراء قاس وغير عادي، وأنه يشكل، من ثم، انتهاكاً لحقوقه بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات. ويشير المصدر أيضاً إلى أن محكمة الاستئناف في أونتاريو قبلت دعوى الاستئناف التي رفعها وزير السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ في الحكم الصادر عن المحكمة العليا. غير أن الوزير لم يلتمس إصدار أمر بنقل السيد توريه إلى مؤسسة خاضعة لإجراءات أمنية أشد.

٩- ويفيد المصدر بأن مدة احتجاز السيد توريه وظروف احتجازه كانا مدعاة للقلق بوجه خاص بالنظر إلى ضعف صحته العقلية. فقد خضع السيد توريه، طوال فترة احتجازه، للعلاج على يد أخصائيين في مجال الصحة العقلية ووصفت له أدوية لعلاج الذهان وأدوية مضادة للاكتئاب. ويوضح المصدر أن طبيباً نفسياً قيّم حالة السيد توريه الصحية العقلية في آب/أغسطس ٢٠١٧، وخلص إلى أنه مصاب باضطرابات نفسية وعقلية شديدة. وعلى وجه التحديد، وفقاً لما ذكره هذا الطبيب النفسي، تظهر على السيد توريه أعراض "شبيهة بالفصام" مصحوبة "بخلل ملحوظ في أدائه المعرفي وأداء ذاكرته ... ومرتبطة بهذا الاضطراب النفسي". ورأى الطبيب النفسي أيضاً أن السيد توريه مصاب "بهلوسات سمعية وبصرية، وتبدل المزاج، وتفتارق وجداني متكرر". وتشمل المشاكل التي يعاني منها السيد توريه "ضعفاً شديداً" في الذاكرة وفي الانتباه، وصعوبة في التركيز لدى الإجابة على الأسئلة بسبب حالة الشرود التي تنتابه من جراء الهلوسة. ويحتفل أن يكون استمرار احتجاز السيد توريه قد أثر سلباً على صحته العقلية، ويرجح أنه أدى إلى "انشغال باله بأفكار مضطربة" وإلى زيادة انطوائه على ذاته. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن محكمة العدل العليا في أونتاريو استندت إلى هذه الاستنتاجات عندما خلصت إلى أن حقوق السيد توريه قد انتهكت وإلى أنه لا يوجد أي دليل على تمازجه.

١٠- ويشير المصدر كذلك إلى أن السلطات أطلقت سراح السيد توريه، في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اعترافاً منها بتعذر إمكانية طرده. بيد أن السيد توريه لا يتمتع بصفة اللاجئ ولم يتم تعويضه بأي شكل من الأشكال.

التحليل القانوني

١١- وفقاً لما ذكره المصدر، يتنافى احتجاز السيد توريه وأحكام القانون الدستوري الكندي، على نحو ما تنص عليه المادتان ٧ و ٩ من ميثاق الحقوق والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- وعلى وجه التحديد، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد توريه تعسفي لأنه ظل محتجزاً لفترة تتجاوز الفترة المعقولة اللازمة في ضوء ملائسات القضية، ومن ثم، إنه إجراء غير متناسب.

١٣- ويوضح المصدر أن السيد توريه حاول أن يؤكد في السابق أنه مواطن غيني، غير أنه اعترف، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بأنه مواطن غامي. وبالتالي، فلم يعد هناك خلاف على جنسيته. وبالإضافة إلى ذلك، لا يحتفل أن يتمكن السيد توريه من الحصول، في غضون فترة زمنية معقولة، على وثيقة سفر غامبية لتيسير إبعاده. ويزعم المصدر أن شعبة الهجرة أقرت، في جلستين من جلسات مراجعة حالة احتجاز السيد توريه (في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ و ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨) بعدم وجود احتمال معقول لإبعاد السيد توريه في غضون فترة زمنية معقولة، كما أقرت بأن احتجازه مطول إلى حد مفرط. وأفادت الشعبة، في القرار الذي أصدرته بعد جلسة المراجعة التي عُقدت في تموز/يوليه ٢٠١٨، بأن طول فترة احتجاز السيد توريه يبرر الإفراج عنه. وذكرت الشعبة في قرارها أيضاً أن عقبات "جسام" تحول دون إبعاد السيد توريه، وأنه لا يوجد مسار واضح يفضي إلى تأمين وثيقة سفر له، وأنه لا توجد أي وسيلة لتقدير الفترة التي سيستغرقها تنفيذ إبعاده. ويؤكد المصدر أن القرارات التي صدرت بعد مراجعة حالة احتجاز السيد توريه كافية في حد ذاتها لإثبات أن احتجازه أضحى تعسفياً.

١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن احتجاز السيد توريه تعسفي لأن وكالة خدمات الحدود الكندية خلصت إلى أنه مواطن غامي وأنه لا يملك الوثائق اللازمة للحصول على وثائق سفر غامبية. والواقع أن المصدر يشير إلى أن السيد توريه لا يحمل وثائق هوية غامبية ولم يسبق له الحصول على وثائق من هذا القبيل، وهي وثائق لازمة للحصول على وثائق سفر من السلطات الغامبية لأغراض طرده. ويزعم المصدر أن جهاز خدمات الحدود الكندية يعرف منذ عام ٢٠١٤ على الأقل أن السيد توريه لا يملك وثائق هوية. ومنذ ذلك الحين، أصبح من الواضح أنه لا يوجد احتمال معقول لإبعاده في غضون فترة زمنية معقولة. ويفيد المصدر بأن ذلك تأكد أيضاً في تحليل القرار الصادر فيما يتصل بالمراجعة التي أجرتها شعبة الهجرة في آب/أغسطس ٢٠١٨ لحالة احتجازه. وحتى الآن، لم تحر أي مقابلة مع السلطات الغامبية، ولم يحرز أي تقدم في الترتيب لمقابلة من هذا القبيل تمهيداً لعملية إبعاده. ويفيد المصدر بأن احتمال إجراء مقابلة تفضي إلى إصدار وثيقة سفر للسيد توريه هو احتمال مستبعد. ولذلك، يحتاج المصدر بأنه لا يمكن الاستنتاج من هذه المقابلة "المرتقبة" ولا من محاولات وكالة خدمات الحدود الكندية الحصول على مساعدة من السلطات الغامبية أن ثمة احتمالاً معقولاً أن يحدث الإبعاد في غضون فترة زمنية معقولة.

١٥ - ويشير المصدر أيضاً إلى أن قراري مراجعة الاحتجاز يربطان وجود احتمال معقول لإبعاد السيد توريه بتعاون مع السلطات الكندية. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن محكمة العدل العليا في أونتاريو خلصت إلى تعاون السيد توريه وإجراء السلطات الغامبية مقابلة معه قد يؤديان إلى إحراز "تقدم". ومع ذلك، يدعي المصدر أن تعاون السيد توريه لا يمكن أن يوفر بأي حال من الأحوال، وحده أو بالاقتران مع مقابلة مع السلطات الغامبية، أساساً معقولاً يجعل إبعاده ممكناً. وفي هذا الصدد، يقدم المصدر التعليل التالي المكون من ثلاثة أجزاء.

١٦ - أولاً، يوضح المصدر أن السيد توريه قدم مرات عديدة، على مدى فترة السنتين ونصف الأولى من احتجازه، معلومات زائفة إلى السلطات. غير أنه اعترف، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بأنه مواطن غامي وتعاون مع وكالة خدمات الحدود الكندية.

١٧ - وفي هذا السياق، يشير المصدر أيضاً إلى أن الوكالة زعمت أن اسم السيد توريه هو باكابا توراي وليس إبراهيم توريه وأن عدم اعترافه بأن اسمه هو باكابا توراي يعرقل عملية إبعاده. واستندت الوكالة في زعمها إلى تقرير صادر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) يُدّعى أنه يوثق مقابلة أجرتها الشرطة الغامبية مع والدته السيد توريه في عام ٢٠١٥. ويؤكد المصدر أنه لم يُكشف للسيد توريه عن هذا التقرير. ويدعي المصدر أن هذا التقرير، استناداً إلى المعلومات المتاحة عنه، لا يشكل دليلاً على عدم تعاون السيد توريه. ويفيد المصدر بأن أحد محققي الوكالة ذكر أنه تلقى هذا التقرير من الإنتربول، مشيراً إلى أن والدته السيد توريه تعرفت على السيد توريه على أنه ابنها، باكابا توراي، المعروف أيضاً باسم إبراهيم توريه، والمعروف أيضاً باسم هارونا توراي. ومع ذلك، ووفقاً لما ذكره هذا المحقق، فإن الصيغة الواردة في الاقتباس ليست مطابقة لما أفادت به والدته السيد توريه. ويفيد المصدر أيضاً بأن هذا المحقق أكد أن والدته السيد توريه أمية وأنها لم تسجل ابنها عند ولادته. وتفيد مصادر أخرى بأن باكابا هو لقب السيد توريه، على نحو ما أكدته هو بنفسه. ويوضح المصدر أن تحري دقة تقرير الإنتربول أصبح مسألة محورية، لأن التقرير يمكن أن يثبت أن السيد توريه لم يكشف عن هويته الصحيحة، فضلاً عن عدم تعاون.

١٨- ويوضح المصدر كذلك أنه ليس هناك أي دليل على عدم تعاون السيد توريه مع السلطات. فقد قدم السيد توريه ما استطاع تقديمه من معلومات. وفي هذا الصدد، يفيد المصدر بأن محامي السيد توريه أرسل، في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، رسالةً إلى وكالة خدمات الحدود الكندية يطلب فيها تزويده بقائمة "بأي إجراءات أو معلومات أخرى مطلوبة من السيد توريه لأغراض تيسير طرده". غير أن الموظف القضائي الذي وجهت إليه الرسالة مباشرة لم يرد عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن الموظف المكلف بطرد السيد توريه شهد بأن السيد توريه لم يُبلغ قط بذلك الطلب.

١٩- وبناءً على ذلك، يرى المصدر أنه لا يمكن القول إن تعاون السيد توريه قد يؤدي إلى إبعاده لأن السيد توريه يتعاون مع السلطات بالفعل.

٢٠- ثانياً، يشير المصدر إلى أنه لا يوجد، على أي حال، أي دليل على أن تعاون السيد توريه قد يؤدي إلى إبعاده. ويفيد المصدر بأن هذا أمر تعترف به شعبة الهجرة في قرار مراجعة الاحتجاز الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٨. فقد خلصت الشعبة، في قرارها، إلى أن السيد توريه لا يزال يعرقل إبعاده بطرق عدة، رغم أنه قدم اسمه الحقيقي إلى وكالة خدمات الحدود الكندية. ومع ذلك، ورغم محاولات العرقلة المفترضة من جانب السيد توريه، ذكرت الشعبة في قرارها أنه لا يوجد مسار واضح يفضي إلى تأمين وثيقة سفر له، وأنه لا توجد أي وسيلة لتقدير الفترة التي سيستغرقها تطبيق إجراء إبعاده.

٢١- ثالثاً، يدفع المصدر بأن عدم تعاون السيد توريه لا يمكن أن يكون مبرراً لاستمرار احتجازه. ومع ذلك، يشدد المصدر على أن محكمة الاستئناف في أونتاريو ذكرت أن سبب احتجاز السيد توريه ليس عدم تعاونه المفترض، ولكن عدم تعاونه أصبح الحجة الرئيسية التي تبرر استمرار احتجازه من الناحية القانونية. ويدعي المصدر أن عدم تعاون السيد توريه تعاوناً فعالاً في إطار إجراءات إبعاده قد يبرر، في ضوء الأساس المنطقي الذي استندت إليه المحكمة، احتجازه إلى أجل غير مسمى، جاعلاً بذلك احتجازه قانونياً. أي، بعبارة أخرى، أن الأساس المنطقي هو أن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى عقوبة عادلة على عدم التعاون مع إجراءات الطرد. غير أن المصدر يدفع بأن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى بسبب عدم التعاون مع إجراءات الإبعاد منافي لمبادئ العدالة الأساسية ولما تعهدت به كندا من التزامات قانونية دولية.

٢٢- ويوضح المصدر أيضاً أن هناك ثلاث وسائل يمكن من خلالها للمحتجزين بموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين في كندا طلب الإفراج عنهم: (أ) يمكن الإفراج عن المحتجز، نظرياً، في كل مراجعة تجريها شعبة الهجرة لقرار الاحتجاز، (ب) يمكن للمحتجز أيضاً أن يطلب من المحكمة الاتحادية أن تجري مراجعة قضائية للقرار الصادر بعد مراجعة احتجازه، (ج) يمكن للمحتجز أن يطلب الإفراج عنه من خلال المثل أمام القضاء.

٢٣- ويفيد المصدر بأن احتجاز السيد توريه رُوجع ٦٨ مرة. وفي كل مراجعة، أمرت شعبة الهجرة باستمرار احتجازه خشيةً من هروبه. ومع أن عمليات المراجعة تخول شعبة الهجرة البت فيما إذا كان الاحتجاز لا يزال جائزاً بموجب القانون أم لا، فإنها عمليات تشوبها عيوب بحكم طبيعتها.

٢٤- وأول هذه العيوب، حسب ما يدفع به المصدر، هو عدم تمتع المحتجزين بالحماية الإجرائية. ففي كل مراجعة احتجاز، يتولى موظف قضائي تمثيل وزير السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ ويبدلي بإفادات شفوية. ولا يقدم هذا الموظف في العادة أدلة تثبت الادعاءات المذكورة

في تلك الإفادات. ولا يؤدي هذا الموظف اليمين القانونية بصفته شاهداً، ولا يخضع للاستجواب. ولا تكون لدى هذا الموظف عموماً معرفة مباشرة بالوقائع المزعومة في إفاداته، وهو يعتمد بدلاً من ذلك على الملاحظات المدرجة في ملف القضية وعلى المراسلات الواردة من غيره من ضباط وكالة خدمات الحدود الكندية. ولذلك، فإن الوقائع التي تُعرض لتأييد قرار استمرار الاحتجاز ما هي إلا أقاويل غير مشفوعة باليمين. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن تقارير تداولتها وسائل الإعلام مؤخراً بيّنت افتقار الموظفين القانونيين للحياد في هذه العملية.

٢٥- ثانياً، شعبة الهجرة غير ملزمة بالإفراج عن المحتجز إذا لم يعد احتجازه مرتبطاً بمسألة الهجرة، أي عندما لا يكون هناك احتمال معقول لإبعاده في غضون فترة زمنية معقولة. ويفيد المصدر بأن هذا الأمر يتجلى في قرار مراجعة الاحتجاز الصادر عن شعبة الهجرة في تموز/يوليه ٢٠١٨. فرغم أن شعبة الهجرة خلصت إلى ضعف صلاحية استمرار احتجاز السيد توريه من الناحية القانونية وإلى أن من الخطأ أن تواصل الدولة ممارسة صلاحية الاحتجاز المخولة لها على السيد توريه، فإنها رفضت إصدار أمر يقضي بالإفراج عنه بدعوى أنه لم يتم بعد عرض خطة معقولة للإفراج عنه بما يبدد المخاوف المتعلقة باحتمال عدم مثول السيد توريه أمام السلطات المختصة بغرض إبعاده.

٢٦- ويوضح المصدر كذلك أن من بين الخيارات الأخرى المتاحة للمحتجزين بموجب قانون الهجرة، تقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية لكي تجري مراجعة قضائية للقرار الصادر بعد مراجعة احتجازه. ولم يطلب السيد توريه إجراء مراجعة قضائية لأي من القرارات التي اتخذت في إطار عمليات مراجعة احتجازه بدعوى أن المراجعة القضائية إجراء غير ملائم في سياق احتجاز المهاجرين. ويوضح المصدر أن المحكمة الاتحادية محكمة نظامية، أي أنها لا تتمتع إلا بالصلاحيات الممنوحة لها بموجب النظام الأساسي المنشئ لها. ويضيف المصدر أن قانون المحاكم الاتحادية لا يمنح المحكمة الاتحادية اختصاص طلب المثول أمامها^(١). ولذلك، لا تتمتع المحكمة الاتحادية باختصاص الأمر بالإفراج عن المحتجز. ويجوز للمحكمة فقط أن ترد القرار إلى الهيئة الإدارية التي اتخذته، أي شعبة الهجرة. وإذا مُنح إذن المراجعة القضائية، فإن المراجعة تستند إلى معيار المعقولية وليس إلى معيار الصحة. ويشير المصدر أيضاً إلى أن المحكمة الاتحادية، على غرار شعبة الهجرة، ليست "مكلفة بمسألة البت فيما إذا لم يعد احتجاز المهاجر يعزز إلى حد معقول آلية مراقبة الهجرة أو ما إذا كان قد أصبح غير قانوني استناداً إلى الميثاق أو إلى مبادئ حقوق الإنسان"^(٢). وبالنظر إلى أنه يجب على المحكمة أن تبت فيما إذا كان القرار الذي اتخذته شعبة الهجرة معقولاً أم لا، فإن المراجعة تتم في إطار عملية مراجعة الاحتجاز المبينة أعلاه. وبالنظر إلى أن عمليات مراجعة الاحتجاز تتم كل ٣٠ يوماً، فليس هناك ما يحفز على اللجوء إلى سبيل انتصاف لا يؤدي إلا إلى العودة مجدداً إلى شعبة الهجرة.

٢٧- ويوضح المصدر أيضاً أن محكمة الاستئناف في أونتاريو خلصت إلى أنه ينبغي إتاحة إمكانية طلب المثول أمام القضاء للمهاجرين المحتجزين باعتبار أن سبيل الانتصاف المتوقع أفضل من سبيل الانتصاف المنصوص عليه في قانون الهجرة وحماية اللاجئين. ويشير المصدر إلى

(١) الفقرة ٢ من المادة ١٨.

(٢) Court of Appeal for Ontario, *Chaudhary v. Canada (Public Safety and Emergency Preparedness)*, 20 October 2015, para. 82.

أن المحاكم اختلفت في تطبيق اختصاصها القضائي النظر في طلبات المثلث أمام القضاء التي يقدمها المهاجرون المحتجزون. ويفيد المصدر بأن بعض هذه الاختلافات يزيد من صعوبة استفادة المهاجرين المحتجزين من آلية طلب المثلث أمام القضاء.

٢٨- ويوضح المصدر أن السيد توريه التمس الإفراج عنه عن طريق طلب المثلث أمام محكمة العدل العليا في أونتاريو، التي أصدرت قرارها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (انظر الفقرة ٨ أعلاه). وقد رفضت المحكمة في قرارها الأمر بالإفراج عن السيد توريه، ولكنها خلصت إلى أن احتجازه في مؤسسات خاضعة لحراسة مشددة ينتهك حقه في عدم التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو غير عادية. وأمرت المحكمة بنقل السيد توريه فوراً، إنصافاً له، إلى مركز احتجاز المهاجرين. ورفع السيد توريه دعوى استئناف أمام محكمة الاستئناف في أونتاريو في قرار محكمة العدل العليا في أونتاريو رفض الإفراج عنه بموجب أمر المثلث أمامها. وطعن وزير السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ من جانبه في استئناف المحكمة أن حقوق السيد توريه قد انتهكت. وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، وردت فيه دعوى الاستئناف التي رفعها السيد توريه وقبلت دعوى الاستئناف التي رفعها وزير السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ. ولم تعترف المحكمة بعدم وجود احتمال معقول لإبعاد السيد توريه في غضون فترة زمنية معقولة، ورفضت الأمر بالإفراج عنه. ويفيد المصدر بأن محكمة الاستئناف أخفقت بذلك في حماية السيد توريه من الاحتجاز التعسفي.

رد الحكومة

٢٩- في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٨ آذار/مارس ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد توريه وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه ومدى توافقها مع التزامات كندا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٠- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، طلبت حكومة كندا تمديد المهلة الزمنية، وهو طلب وافق عليه الفريق العامل في ١ آذار/مارس ٢٠١٩ ومنحها مهلة تنتهي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، طلبت حكومة كندا مهلة إضافية أخرى. غير أن الفريق العامل رفض طلبها بموجب الفقرة ١٦ من أساليب عمله، التي تجيز تمديد المهلة الزمنية مرة واحدة فقط^(٣). وقدمت حكومة كندا ردها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٣١- وتدفع الحكومة بأن نظام احتجاز المهاجرين فيها واحتجاز السيد توريه يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن احتجاز السيد توريه ليس تعسفياً أو غير معقول أو غير متناسب. وتفيد الحكومة بأنه أُتيحت للسيد توريه إمكانية الاحتكام إلى نظام قانوني مُحكم يستطيع من خلاله الطعن في احتجازه وينص على مراجعة احتجازه مراجعة منتظمة من قبل صانع قرار مستقل، كما أُتيحت له إمكانية طلب مراجعة قضائية التي تشرف عليها المحكمة الاتحادية وطلب إصدار أمر بالمثلث أمام محكمة عليا من محاكم المحافظات، وكل ذلك تحت حماية الضمانات الدستورية الواردة في ميثاق الحقوق.

(٣) انظر أيضاً الرأي رقم ٨٤/٢٠١٨، الفقرة ٢٣.

٣٢- وعلى وجه الخصوص، توضح الحكومة أن القانون يجيز لضباط وكالة خدمات الحدود الكندية احتجاز الرعايا الأجانب دون مذكرة في الظروف المحددة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وتشمل هذه الظروف ما إذا كان لدى الموظف أسباباً معقولة للاعتقاد بعدم جواز بقاء الأجنبي في كندا أو أنه لا يرجح أن يمثل للتحقيق معه أو للبت في دعوى مقبولة بقاءه في كندا أو لإبعاده من كندا. وتشير الحكومة كذلك إلى أن شعبة الهجرة تجري مراجعة متواصلة لمشروعية هذا النوع من الاحتجاز، وهي مراجعة تبدأ بعد بدء الاحتجاز فوراً. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٨ من القانون، لا تفرج شعبة الهجرة عن الأجنبي ما لم تقتنع أن أحد أسباب الاحتجاز الخمسة المذكورة في تلك الفقرة ما زال قائماً.

٣٣- وعلاوة على ذلك، تفيد الحكومة بأن إطار الاحتجاز في كندا يقوم على مبدأ عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير وفي ظروف محددة لا تتوافر فيها بدائل للاحتجاز، وسير الاحتجاز وفقاً للضمانات الإجرائية والحقوق التي يكفلها ميثاق الحقوق.

٣٤- وتفيد الحكومة بأن على الرغم من عدم وجود حد زمني أقصى على طول فترة احتجاز فرد ما، فإن القانون الكندي لا يجيز احتجاز المهاجرين لأجل غير مسمى. وتحدد مدة الاحتجاز في كل حالة على حدة وحسب السياق. وتؤكد الحكومة أن النظام القانوني المبين أعلاه يمثل لأحكام القانون الكندي والقانون الدولي من خلال توفير عملية مجدبة تكفل مراجعة الاحتجاز مراجعة مستمرة وتراعي سياق وظروف كل حالة على حدة. ويحق للأفراد أيضاً الطعن في استمرار احتجازهم خلال عمليات مراجعة الاحتجاز التي تجريها بانتظام شعبة الهجرة. ويجوز لهم أيضاً الطعن في قرارات شعبة الهجرة من خلال طلب إجراء مراجعة قضائية من قبل المحكمة الاتحادية أو طلب إصدار أمر بالمثل أمام محكمة عليا من محاكم المحافظات. وتفيد الحكومة بأن وسيلة الانتصاف المناسبة تُتاح عندما يتبين أن احتجاز فرد معين لفترة طويلة يشكل انتهاكاً لميثاق الحقوق.

٣٥- وتفيد الحكومة بأن شعبة الهجرة اعتبرت في البداية أن السيد توريه قد يحاول الهروب. فقد أودع السيد توريه، بعد محاولة ترحيله إلى غينيا، مرفقاً مشدد الحراسة من مرافق المحافظات لأنه لم يستوف معايير الاحتجاز في مرفق أقل حراسة. وخلال احتجازه، أجرت شعبة الهجرة عدة مراجعات لاحتجازه، ويبدو أنها اعتبرت في كل مرة أنه قد يحاول الهروب. وتشير الحكومة إلى أن السيد توريه لم يلتزم من المحكمة الاتحادية أن تجري مراجعة قضائية لهذه القرارات، رغم أن القانون يكفل له هذا الحق. غير أنه طلب من محكمة العدل العليا إصدار أمر بمثوله أمامها، فخلصت المحكمة إلى أن احتجازه قانوني ولكنها اعتبرت أن مدة وظروف احتجازه في سجن مشدد الحراسة قاسيان وغير عاديان ويشكلان انتهاكاً للمادة ١٢ من ميثاق الحقوق. غير أن محكمة الاستئناف في أونتاريو خلصت، لدى استئناف الحكم، إلى أنه لا توجد أدلة كافية تثبت أنه السيد توريه عومل معاملة قاسية أو غير عادية وأن قاضي محكمة العدل العليا أخطأ عندما اعتبر معاملته قاسية أو غير عادية. وتفيد الحكومة كذلك بأنه لا يحق للسيد توريه الحصول على تعويض لأنه لم يتبين للمحاكم، بعد النظر في قضيته على النحو الواجب، أن حقوقه قد انتهكت.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أن قرار إيداع أي فرد مرفقاً إصلاحياً تابع لمحافظة بدلاً من مركز من مراكز احتجاز المهاجرين يستند إلى عمليات التقييم الوطني للمخاطر لتحديد نظام الاحتجاز، التي نُفذت في عام ٢٠١٧. ويجري تقييم المحتجزين على أساس عدد

من عوامل الخطر ومواطن الضعف، منها، على سبيل المثال لا الحصر، ارتكاب جرائم خطيرة، وارتكاب جرائم عنيفة، واحتمال الهروب، والمشاكل السلوكية، والمقاومة اللفظية أو البدنية، وهروب المحتجز من قبل أو محاولته الهروب. ويعاد النظر في تقييم المخاطر كل ٦٠ يوماً أو عندما ترد معلومات جديدة و/أو يُلاحظ تغير في الخطر المحتمل في حالة الشخص المحتجز. وتشير الحكومة إلى أن وكالة خدمات الحدود الكندية تعكف على اتخاذ تدابير لتحسين قدرتها على قبول الأفراد الذين يشكلون خطورة أكبر في مراكز احتجاز المهاجرين التابعة لها. وعلاوة على ذلك، لا يُنظر في الإفراج عن أي فرد ما لم تثبت إمكانية التعامل معه بشكل فعال من خلال برامج بدائل الاحتجاز.

٣٧- وتلاحظ الحكومة أن السيد توريه خاضع لأمر ترحيل قانوني، وأنه لا يحق له، كأجنبي، التمتع بأي صفة محددة من حيث الهجرة بموجب القانون الدولي أو المحلي. وبعد إيلاء طلب السيد توريه الحصول على صفة اللاجئ الاعتبار الواجب، تبين أنه ليس في حاجة إلى حماية. وفيما يتعلق باحتجازه، تؤكد الحكومة أن شعبة الهجرة تصنف السيد توريه باستمرار في فئة من يُحتمل هروبهم، استناداً إلى السلوك الذي أقدم عليه في السابق، وهو ما يبرر استمرار احتجازه. وتفيد الحكومة كذلك بأن على الرغم من أن مستوى تعاون الفرد مع السلطات المختصة يُعد عاملاً مهماً في تحديد مدى احتمال هروبه، فإنه ليس الأساس الوحيد لاستمرار احتجاز السيد توريه.

٣٨- وعلاوة على ذلك، تدفع الحكومة بأن شعبة الهجرة خلصت باستمرار إلى وجود احتمال معقول لإبعاده، رغم أنها أعربت عن قلقها إزاء طول مدة احتجازه، على نحو ما أفاد به المصدر. واعتُبرت الخطة التي قدمها السيد توريه ومحاميه للإفراج عنه غير معقولة، إذ اعتُبر أنه لا يمكن التعويل على الأطراف التي عرضت دفع كفالاته والإشراف عليه في ضمان مثوله أمام السلطات المختصة بغرض إبعاده. وقررت شعبة الهجرة أنه لا بد من تقديم خطة معقولة لكي يتسنى الإفراج عنه؛ وعندما قدمت خطة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أمرت شعبة الهجرة بالإفراج عن السيد توريه.

٣٩- ورداً على حجة المصدر التي مفادها "أن المحتجزين لا يتمتعون بحماية إجرائية"، تؤكد الحكومة أن عملية مراجعة الاحتجاز عملية قضائية وتخاصمية بحكم طبيعتها، يدلي فيها ممثل الوزير ومحامي الشخص المحتجز بمرافعات دفاعاً عن قضيتهم أمام حاكم محايد. ولئن كان صحيحاً أن الموظف القضائي ليس محايداً في عملية مراجعة الاحتجاز، فإن البت في المسألة يرجع أساساً إلى عضو شعبة الهجرة الذي يترأس جلسة مراجعة قرار الاحتجاز. وتشير الحكومة إلى أن عضو شعبة الهجرة يخضع لتدريب مكثف وأنه يلتزم بمدونة قواعد سلوك تلمي عليه توخي الحياد والنزاهة والاستقلالية في اتخاذ قراره. وتخول وزارة السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ الموظفين القضائيين صلاحية الدفاع عن قرار استمرار الاحتجاز، ويقع على عاتقهم في جميع الأوقات عبء إثبات وجود أسباب مشروعة لاستمرار الاحتجاز. ويجوز للمحتجز أن يدافع عن نفسه رداً على مرافعة الموظف القضائي، كما يجوز له استدعاء شهود. ويعكس قرار عضو شعبة الهجرة عدة عوامل مختلفة، ولا يصدر ما لم تتح للمحتجز أو محاميه فرصة فحص الأدلة التي قدمت ضده.

٤٠- وتحتج الحكومة كذلك بأن فتور حماس السيد توريه لالتماس مراجعة قضائية من المحكمة الاتحادية ليس في حد ذاته دليلاً على أن هذا النظام غير ملائم. وتلاحظ كندا أن معيار المعقولة معهود في نظم المراجعة القضائية في الولايات القضائية الأخرى التي تأخذ بالقانون

العام، والتي تكلف المحاكم القانونية بمهمة الإشراف على المحاكم الإدارية. وفيما يتعلق بحجة عدم ملائمة طلب المثل أمام المحكمة، تفيد الحكومة بأن شكوى السيد توريه هي في واقع الأمر طعن مقدم من شخص غير راض بكل بساطة عن الأحكام التي أصدرتها المحكمة في قضيته.

٤١ - وتفيد الحكومة بأن نظام احتجاز المهاجرين فيها واحتجاز السيد توريه يتوافقان مع التزامات كندا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ما حددته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتؤكد الحكومة أن إطارها التشريعي والسياساتي لاحتجاز المهاجرين، إلى جانب الضمانات الدستورية القوية التي تمنع الاحتجاز التعسفي والرقابة الفعالة التي تمارسها المحاكم، كلها أمور تكفل مجتمعة إمكانية تبرير معقولية الاحتجاز وضرورته وتناسبه في ضوء ملاسبات كل قضية على حدة. وقد أُجري تقييم حالة السيد توريه وفقاً لهذه العملية ومع أخذ ظروفه الخاصة في الاعتبار.

٤٢ - وتشير الحكومة إلى أنها اتخذت تدابير للتصدي لحالات الاحتجاز المطول في سياق الهجرة منها توسيع نطاق بدائل الاحتجاز، والتقليل من الاعتماد على المرافق الإصلاحية الكائنة في المحافظات، وتوفير خدمات أفضل في مجالي الرعاية الطبية والصحة النفسية في مراكز الاحتجاز التابعة لوكالة خدمات الحدود الكندية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أي قبل عام واحد من نقل السيد توريه إلى أحد مراكز احتجاز المهاجرين وقبل عامين من إطلاق سراحه، أعلن وزير السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ عن وضع الإطار الوطني الجديد لاحتجاز المهاجرين، الذي يرمي إلى تحقيق تلك الأهداف. وتفيد الحكومة بأن وكالة خدمات الحدود الكندية ملتزمة، دعماً لذلك الإطار، بتحسين لجوئها إلى احتجاز المهاجرين القصر والمستضعفين والمحتجزين منذ مدة طويلة، وبالتقليل منه، قدر الإمكان. وعلاوة على ذلك وسّعت كندا، في تموز/يوليه ٢٠١٨، نطاق برامج بدائل الاحتجاز فيها لسد نقص توافر هذه البرامج وإيلاء الأولوية لخيارات الإفراج عن الأفراد المستضعفين.

٤٣ - وتؤكد الحكومة كذلك أن وكالة خدمات الحدود الكندية قد بذلت أيضاً جهوداً لتوسيع نطاق حصول المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين على خدمات الرعاية الصحية، وهي إجراءات تنفذها الوكالة منذ عام ٢٠١٨ في بعض المرافق وستنتهي من تنفيذها في المرافق الأخرى بحلول منتصف عام ٢٠١٩. ويتمتع جميع المحتجزين في مرافق احتجاز المهاجرين بالتغطية الصحية.

معلومات إضافية مقدمة من المصدر

٤٤ - أُحيل رد الحكومة إلى المصدر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ لكي يقدم تعليقات أخرى عليه.

٤٥ - ويكرر المصدر تأكيد الادعاءات الواردة في رسالته الأولى إلى الفريق العامل. ويلاحظ المصدر أن الحكومة ركزت على امتثال النظام المحلي وعلى تأثيره على السيد توريه في ضوء المعايير المحلية لحقوق الإنسان وليس في ضوء القانون الدولي.

٤٦ - ويشير المصدر إلى أن احتجاز السيد توريه، على النقيض مما تدعيه الحكومة، لم يُبرر قط باعتباره إجراءً متناسباً؛ وأن عمليات مراجعة احتجازه لم تراعى صحته الجسدية ولا صحته العقلية، رغم أنه يندرج في فئة الأشخاص المستضعفين الذين يتلقون العلاج لإصابتهم بمرض عقلي؛ وأنه أودع في مرفق احتجاز عقابي؛ وأن تبرير احتجاز السيد توريه استند تحديداً إلى عجز الحكومة عن ترحيله.

٤٧- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الحكومة لم ترد على آراء الفريق العامل وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي دعت فيها هاتان الهيئات كندا إلى سن تشريع يحدد فترات احتجاز قصوى. وعلاوة على ذلك، تخول الفقرة ٢ من المادة ٥٨ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين شعبة الهجرة صلاحية مواصلة الاحتجاز إذا اعتبرت أن الشخص المحتجز يشكل خطراً على عامة الجمهور أو يحتمل أن يهرب، مستندةً في ذلك إلى قائمة العوامل الواردة في البند ١ من المادة ٥٨ فحسب. ويؤكد المصدر أن هذا النظام القانوني يخول شعبة الهجرة صلاحية ترجيح كفة أي عامل آخر من تلك العوامل على طول فترة الاحتجاز و/أو احتجاز الشخص إلى أجل غير مسمى لعدم وجود احتمال معقول لإبعاده، ومن ثم، الإبقاء على الاحتجاز في الحالات التي يكون فيها الاحتجاز تعسفياً وينتهك أحكام المادة ٩ من العهد.

٤٨- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن القانون المحلي يقضي بتقييم سياق وظروف كل حالة على حدة. غير أن المحكمة العليا خلصت في قرارها، الذي نقضته محكمة الاستئناف فيما بعد، إلى أن عملية مراجعة الاحتجاز التي خضع لها السيد توريه قد استبعدت عدداً من العناصر الحاسمة في قضيته، ولا سيما صحته العقلية واحتجازه في مرفق مخصص للمجرمين ومشدد الحراسة.

٤٩- ويؤكد المصدر أن الحكومة لم تنكر أياً من المعلومات الواردة في عروضه للوقائع. ورغم أن مسألة الاحتجاز إلى أجل غير مسمى ما زالت مسألة خلافية في القانون الكندي، فإن الحكومة لم تبت في شكوى المصدر في ضوء القانون الدولي، أي في ضوء المادة ٩ من العهد. فمعظم الجهود المذكورة أعلاه التي بذلتها الحكومة لتقليص مدة الاحتجاز وتحسين أوضاع المحتجزين، هي جهود بذلت بعد احتجاز السيد توريه ولم تكن لها أي علاقة باحتجازه ولا بالإفراج عنه. ويفيد المصدر بأن تأكيد الحكومة فيما يتعلق بالحصول على خدمات الرعاية الصحية، مع التركيز على الخدمات التي بدأ تقديمها بعد الإفراج عن السيد توريه، هو اعتراف ضمني بعدم كفاية خدمات الرعاية الصحية التي كانت تقدم في السابق. وعلاوة على ذلك، لم يستوف السيد توريه أياً من المعايير التي تستوجب الإيداع في مرفق مشدد الحراسة، وقد أُخلي سبيله بأمر من محكمة وليس بموجب الإجراء الذي أشارت إليه الحكومة.

٥٠- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن الحكومة لم تبت في ردها في شكاواه الأولية المقدمة في ضوء القانون الدولي، كما لم تبت فيها المحاكم الكندية. ورغم أن المحاكم خلصت إلى عدم حدوث أي انتهاك لحقوق السيد توريه التي يكفلها ميثاق الحقوق، فإنها لم تشر إلى التزامات كندا بموجب العهد. وقد اتخذت هذه القرارات على افتراض اتساق هذا النظام القانوني مع ميثاق الحقوق ومع ما تعهدت به كندا من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان، ولكن المصدر يشير إلى أن الدولة لم تسن تشريعاً يحدد مدة احتجاز قصوى.

٥١- ورداً على تأكيد الحكومة أن احتجاز السيد توريه لم يستند إلى عدم تعاونه فقط، يشير المصدر إلى عدة قرارات صادرة بعد مراجعة احتجاز السيد توريه تذكر عدم تعاونه كسبب يجعل احتجازه، من حيث طول أمده وكونه لأجل غير مسمى، مبرراً قانوناً. ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد توريه لم يكن ممثلاً بمحام في الغالبية العظمى من عمليات مراجعة احتجازه.

٥٢- ويؤكد المصدر أن المحتجزين لا يُمنَحون فرصة كاملة لفحص الأدلة المقدمة ضدهم في إطار عملية عادلة. ويشير المصدر، تأييداً لتأكيدده، إلى القرار الذي رفضت فيه شعبة الهجرة توجيه أمر إلى الوزير بالكشف عن الأدلة ذات الصلة، ورفضت طلب السيد توريه استجواب الموظف الذي احتُج بإفاداته ضده أثناء عمليات مراجعة احتجازه.

٥٣- وعلاوة على ذلك، لم يكن بديل الاحتجاز الذي قُبِلَ وكُفِّلَ الإفراج عن السيد توريه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بديلاً جديداً. ويفيد المصدر بأنه كُشِفَ للسيد توريه عن معلومات كافية لدحض ادعاء الوزير وجود احتمال معقول لإبعاده وأن من الخطأ وصف تغير ظروفه بأنه تحسُّن في خطة الإفراج عنه.

٥٤- وفي الختام، يلاحظ المصدر أن الحكومة لم تنكر أن السيد توريه قد احتجز لمدة خمس سنوات ونصف، وأنه احتُجز في مرفق مشدد الحراسة طوال فترة السنوات الأربع ونصف الأولى، وأن صحته العقلية وظروف احتجازه لم تؤخذ قط بعين الاعتبار في قرارات الإبقاء عليه رهن الاحتجاز، وأنه لم يكن هناك أي احتمال معقول لإبعاده في غضون فترة زمنية معقولة طوال ذلك الوقت.

المنافشة

٥٥- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدماها، ويعرب عن تقديره لتعاونهما ومشاركتهما في هذه القضية.

٥٦- كمسألة مبدئية، يشير الفريق العامل أنه أُفِرَجَ عن السيد توريه في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ومن ثم، أنه لم يعد في مرفق احتجاز. غير أن الفريق العامل يلاحظ أن السيد توريه ظل محتجزاً من ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ وحتى تاريخ الإفراج عنه في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وهي فترة طويلة للغاية تزيد قليلاً على خمس سنوات ونصف. وعلاوة على ذلك، ورغم أن السيد توريه لم يعد محتجزاً، فإنه لا يتمتع بالحرية الكاملة لأنه خاضع حالياً لإجراء بديل للاحتجاز. ويرى الفريق العامل أيضاً أن هذه القضية تثير مسألة خطيرة تتمثل في مدة احتجاز المهاجرين المسموح بها في القانون الدولي. وبناءً على ذلك، ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٧ من أساليب عمله، التي يحتفظ الفريق العامل بموجبها بالحق في إصدار رأي في كل حالة على حدة، يبين فيه هل كان سلب الحرية تعسفياً، رغم الإفراج عن الشخص المعني، يشرع الفريق العامل في النظر في البلاغ.

٥٧- فقد احتج المصدر، دون الاستناد إلى أي فئة من الفئات التي يستخدمها الفريق العامل، بأن احتجاز السيد توريه تعسفي. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة رفضت هذه المزاعم، محتجة بأن احتجاز السيد توريه يتسق تماماً مع التزامات كندا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٨- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر لم يطعن في مشروعية احتجاز السيد توريه أول مرة. فقد أُلْقِيَ القبض على السيد توريه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ بموجب أمر قبض صادر عن وكالة خدمات الحدود الكندية. ويتعلق الخلاف بين المصدر والحكومة بالفترة التي أعقبت إلقاء القبض على السيد توريه، التي قضى السيد توريه خلالها وقتاً طويلاً في مرفق إصلاحي تابع للمحافظة حتى نقله إلى مركز احتجاز المهاجرين في تورونتو في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي بقي فيه حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ويحتج المصدر بأن احتجاز السيد توريه أصبح تعسفياً نظراً إلى طول الفترة التي أمضاها رهن الاحتجاز دون أن يكون هناك أي احتمال معقول لإبعاده من كندا. وتحتج الحكومة بأن قضية السيد توريه روجعت بشكل منتظم ودوري وأنه أُفِرَجَ عنه فور تقديم خطة ملائمة للإفراج عنه.

٥٩- ولم يجد الفريق العامل قط عن رأيه في أن سلب الحرية في إطار الهجرة إجراءً استثنائي يجب ألا يُطبق إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة من الزمن وما لم يكن مبرراً لغرض مشروع، مثل توثيق الدخول وتسجيل الطلبات أو التحقق من الهوية إذا كانت موضع شك^(٤). ولذلك، لا يكون الاحتجاز في سياق إجراءات مراقبة الهجرة تعسفياً في حد ذاته، لكنه يجب أن يكون مبرراً كإجراء معقول وضروري ومتناسب في ضوء الظروف، كما يجب أن يعاد تقييمه كلما طالت مدته^(٥). ويجب ألا يكون ذا طابع عقابي^(٦)، وينبغي أن يستند إلى تقييم حالة كل فرد على حدة.

٦٠- وقد احتجز السيد توريه من ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وخلال هذه الفترة، أمضى السيد توريه حوالي أربع سنوات في سجون مشددة الحراسة في المحافظة، ثم نقل إلى مركز احتجاز المهاجرين في تورونتو، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي أمضى فيه قرابة عام. وهذه فترة احتجاز طويلة للغاية في سياق الهجرة. وعلاوة على ذلك، فقد احتجز السيد توريه طوال ثلثي هذه الفترة في مرفق إصلاحي مشدد الحراسة.

٦١- ودفع المصدر بأنه كان هناك خلاف على اسم السيد توريه وجنسيته، وأن السيد توريه ضلل السلطات في البداية بشأن جنسيته الحقيقية.. غير أن المصدر دفع بأن السيد توريه اعترف، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بأنه مواطن غامي. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أنكرت أن عدم التعاون مع السلطات كان سبباً لاستمرار احتجازه.

٦٢- ويوافق الفريق العامل على أن السلوك الذي أقدم عليه السيد توريه في الماضي، والمتمثل في الفرار بعد رفض طلب لجوئه في عام ٢٠١١ ربما كان سبباً مشروعاً حمل السلطات على احتجازه. بيد أن الفريق العامل لا يمكن أن يقبل هذا السبب المشروع ما لم يكن الهدف المنشود منه مشروعاً، أي، في هذه الحالة، نية السلطات الكندية إبعاد السيد توريه من كندا بصفته مواطناً أجنبياً غير مقيم في كندا بصفة قانونية. ولا يستطيع الفريق العامل أن يقبل هذا السبب لأن الحكومة لم تقدم أي سرد لما بذلته من جهود لضمان إبعاد السيد توريه من كندا منذ احتجازه في عام ٢٠١٣. وتجدد الإشارة إلى أن الحكومة لم ترد على دفع المصدر بأنه لم يتم حتى الآن إجراء أي مقابلة مع السلطات الغامبية ولا إحراز أي تقدم في الترتيب لمقابلة من هذا القبيل تمهيداً لعملية إبعاد.

٦٣- ويلاحظ الفريق العامل أن السلطات الكندية كانت تعلم، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن السيد توريه مواطن غامي، غير أنها لم تقم بأي محاولة للتواصل مع السلطات الغامبية بهدف تحديد التفاصيل المطلوبة تمهيداً لإبعاد السيد توريه من كندا. وذكر المصدر عدداً من القرارات التي اتخذتها السلطات الكندية والتي تشير جميعها، في أوقات مختلفة، إلى أنه لا يرجح إبعاد السيد توريه من كندا ما لم يتم تأمين وثائق سفر له. ولم تقدم الحكومة أي سرد لما فعلته لضمان

(٤) انظر المداولة المنقّحة رقم ٥، الفقرتين ١٢ و ١٦. انظر أيضاً A/HRC/10/21، الفقرة ٦٧.

(٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٤٢ والرأي رقم ٢٠١٧/٢٨. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ١٨.

(٦) المداولة المنقّحة رقم ٥، الفقرة ١٤؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٤٢ ورقم ٢٠١٧/٢٨؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة ٤٥؛ E/CN.4/2006/7، الفقرة ٨٥؛ A/HRC/10/21، الفقرة ٧٥، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ١٨. انظر أيضاً A/HRC/27/48/Add.4، الفقرة ١٣٠ (ح)؛ و A/HRC/30/36/Add.3، الفقرة ٧٣؛ و A/HRC/30/36/Add.1، الفقرة ٨١؛ و CRC/A/HRC/36/37/Add.1، الفقرة ٩٩ (أ).

تأمين وثائق من هذا القبيل. كما لم توضح الحكومة ما كان بوسع السيد توريه أن يفعله للحصول على وثائق من هذا القبيل أو كيف كان له أن يقدم المساعدة في هذه العملية. والواقع أن الفريق العامل يلاحظ إخفاقاً آخر من جانب الحكومة في الرد على ما ساقه المصدر من ادعاءات مفادها أن محامي السيد توريه وجه رسالة إلى الموظف القضائي في وكالة خدمات الحدود الكندية، في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، يستفسر فيها عن الإجراءات أو المعلومات الأخرى المطلوبة من السيد توريه لتيسير إبعاده. وقد ادعى المصدر أن السيد توريه لم يتلق أي رد على الإطلاق، وهو ادعاء اختارت الحكومة ألا ترد عليه رغم أن الفرصة سنحت لها. ولذا، يبدو من الواضح للفريق العامل أنه لم يكن بوسع السيد توريه فعل أي شيء لتيسير تلك العملية. غير أن الفريق العامل ما زال يشعر بالحيرة مما فعلته السلطات الكندية لضمان إبعاد السيد توريه خلال فترة الخمس سنوات ونصف التي قضاهما السيد توريه في الاحتجاز.

٦٤- ويشير الفريق العامل كذلك إلى أن الحكومة احتجت بأن قانون الهجرة وحماية اللاجئين لا يجيز الاحتجاز إلى أجل غير مسمى في سياق إجراءات الهجرة لأنه يوفر عملية مجددة تكفل مراجعة الاحتجاز بصفة مستمرة، مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة. ولا يمكن للفريق العامل أن يتفق مع هذا التعليل. فكون القانون لا يجيز صراحةً الاحتجاز لأجل غير مسمى لا يستبعد، في واقع الأمر، إمكانية حدوث احتجاز لأجل غير مسمى مع ذلك، وهذا هو السبب الذي جعل الفريق العامل يطلب تحديد فترة احتجاز قصوى في سياق إجراءات الهجرة بموجب القانون والإفراج تلقائياً عن الشخص المحتجز عند انقضاء هذه الفترة^(٧). ويرفض الفريق العامل تأكيد الحكومة أن فترة الاحتجاز تُحدد حسب السياق من خلال إجراء تقييم فردي منتظم لكفالة استمرار قانونية الاحتجاز وتناسبه. ويعني اتباع منطق الحكومة قبول أن يجد الأفراد أنفسهم عالقين في دوامة لا نهاية لها من المراجعات الدورية لقرارات احتجازهم بدون أي أمل في الإفراج عنهم فعلياً. وهذا وضع شبيه بالاحتجاز إلى أجل غير مسمى، وهو وضع لا يمكن تصحيحه حتى من خلال أجدى عمليات مراجعة الاحتجاز بصفة مستمرة.

٦٥- ويود الفريق العامل أن يشدد مرة أخرى على أن احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى في سياق إجراءات الهجرة هو أمر لا يمكن تبريره كما أنه تعسفي^(٨). فعلى نحو ما ذكره الفريق العامل في الفقرة ٢٧ من مداولته المنقّحة رقم ٥:

قد تكون هناك حالات لا تُعزى فيها العقوبات التي تحول دون تحديد هوية الأشخاص الذين هم في وضع غير نظامي أو إبعادهم من الإقليم إلى هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك عدم تعاون التمثيل القنصلي للبلد الأصلي ومبدأ عدم الإعادة القسرية أو عدم توافر وسائل النقل، مما يجعل طردهم مستحيلاً. وفي هذه الحالات، يجب الإفراج عن الشخص المحتجز لتفادي احتمال احتجازه لأجل غير مسمى، وهو ما يشكل احتجازاً تعسفياً.

٦٦- ويبدو أن هذه الحالة هي بالضبط حالة السيد توريه، الذي قضى خمس سنوات ونصف رهن الاحتجاز في انتظار إبعاده من كندا، بينما يبدو أن السلطات الكندية لم تفعل شيئاً يذكر

(٧) المداولة المنقّحة رقم ٥، الفقرة ٢٥. انظر أيضاً A/HRC/13/30، الفقرة ٦١.

(٨) المداولة المنقّحة رقم ٥، الفقرة ٢٦. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٤٢ ورقم ٢٠١٧/٢٨ و A/HRC/13/30، الفقرة ٦٣.

لضمان إبعاده والتعجيل به. ويلاحظ الفريق العامل على وجه التحديد أن شعبة الهجرة ألحقت، عدة مرات، إلى إمكانية احتجاز السيد توريه واحتمال حدوث احتجازه إلى أجل غير مسمى. ومع ذلك لم يفعل أي أحد شيئاً لضمان إبعاد السيد توريه، مما أدى إلى بقاءه رهن الاحتجاز دون إمكانية معرفة تاريخ الإفراج عنه بوضوح. وهذا تعسف من منظور القانون الدولي، ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد لأن السيد توريه أمضى خمس سنوات ونصف رهن الاحتجاز في سياق إجراءات الهجرة^(٩).

٦٧- وعلاوة على ذلك، يدرك الفريق العامل أن الحكومة لم توضح، في ردها، سبب اعتبار احتجاز السيد توريه في مرفق إصلاحي مشدد الحراسة لمدة أربع سنوات ونصف ضرورياً أو مناسباً في واقع الأمر. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد توريه لم يرتكب أي جريمة وأنه لم يكن يقضي عقوبة فرضتها عليه محكمة قانونية.

٦٨- وادعت الحكومة أن السيد توريه، عندما أُلقي القبض عليه في عام ٢٠١٣، أودع "مؤقتاً" في مرفق مشدد الحراسة من مرافق المحافظات لأنه لم يستوف معايير الاحتجاز في مرفق أقل حراسة. ويرى الفريق العامل أنه لا يمكن وصف هذا الإيداع، بالنظر إلى مدته، بأنه تدبير "مؤقت". ولا يمكن أن يوافق الفريق العامل أيضاً على أنه يمكن احتجاز الأشخاص المحتجزين في سياق إجراءات الهجرة في مرافق أخرى غير المرافق المناسبة لهذا الغرض التي تحترم وضعهم كأشخاص غير مدانين^(١٠). وفي هذه القضية، يدرك الفريق العامل أيضاً أن هذا الأمر أثر تأثيراً سلبياً كبيراً في صحة السيد توريه. وبناءً على ذلك، لا يمكن أن يقبل الفريق العامل احتجاز السيد توريه في سجن مشدد الحراسة لمدة أربع سنوات ونصف بسبب وضعه كمهاجر فحسب.

٦٩- ويشير الفريق العامل إلى أنه أعرب، خلال زيارته كندا في عام ٢٠٠٥، عن قلقه إزاء حبس المحتجزين في سياق الهجرة في مرافق إصلاحي تابعة للمحافظات^(١١). وهذا قلقٌ أعربت عنه أيضاً لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٨ على التقرير الدوري السابع المقدم من كندا^(١٢). ويعرب الفريق العامل عن أسفه لتجاهل هذه الشواغل التي أعربت عنها هيئات دولية لحقوق الإنسان وهذه التوصيات الصادرة عنها. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد توريه في مرفق إصلاحي مشدد الحراسة لمدة أربع سنوات ونصف يشكل انتهاكاً آخر لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧٠- وبالنظر إلى كل ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد توريه من ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ هو احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الرابعة. ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

(٩) يود الفريق العامل أن يقارن وقائع هذه القضية بالبلاغ المقدم من جالوه ضد هولندا (CCPR/C/74/D/794/1998)، الذي نظرت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي احتُجز مقدمه، بعد فراره من مرفق مفتوح، في مرفق مغلق لمدة ثلاثة أشهر ونصف حتى الإفراج عنه بعد أن خلصت السلطات إلى أنه لا يوجد أي احتمال واقعي لطرده.

(١٠) المداولة المنقّحة رقم ٥، الفقرة ٤٤.

(١١) E/CN.4/2006/7/Add.2، الفقرتان ٨١ و ٩٢(ج).

(١٢) CAT/C/CAN/CO/7، الفقرتان ٣٤ و ٣٥.

٧١- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه إزاء المشاكل الصحية التي أُفيد بأن السيد توريه يعاني منها. ورغم أن الحكومة قدمت لمحة عامة عن طائفة متنوعة من الخدمات الصحية المتاحة للأشخاص المحتجزين في سياق إجراءات الهجرة، فإن الفريق العامل يلاحظ أن معظم هذه الخدمات هي مبادرات اتخذت في الآونة الأخيرة ولم تكن متاحة أثناء احتجاز السيد توريه. وعلاوة على ذلك، فإن السيد توريه لم يعد في مرفق احتجاز. ويدعو الفريق العامل السلطات الكندية إلى كفالة احترام حق السيد توريه في الصحة وصونه على النحو الواجب وحصوله مجاناً على كل ما يلزمه من علاج ودواء.

٧٢- وأخيراً، يرحب الفريق العامل بفرصة إجراء زيارة قطرية إلى كندا كي يتسنى له العمل مع الحكومة على نحو بناء وتوفير المساعدة في التصدي لدواعي قلقه إزاء سلب الحرية التعسفي. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وجهت، منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩، دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة وهو يتطلع إلى تلقي رد إيجابي من الحكومة على طلب الزيارة القطرية المقدم في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

القرار

٧٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب إبراهيم توريه حريته، إذ يخالف المادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الرابعة.

٧٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كندا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد توريه دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٥- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج عن السيد توريه بلا شروط ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد توريه حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٧٧- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل لجميع الأشخاص، بمن فيهم المحتجزون في سياق إجراءات الهجرة، إمكانية ممارسة حقهم في طلب المثول أمام القضاء ممارسة فعلية.

٧٨- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٧٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٨٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد توريه وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدّم للسيد توريه تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد توريه، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كندا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨١- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٨٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٣).

[اعتمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

(١٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.